

لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة
الدعوى رقم 3027 لسنة 2023 تجاري
جلسة 2024/06/03

مذكرة مقدمة من:

المدعى عليها الأولى: عزة محمد احمد زعتر

ضد

المدعية: امل محمد فايز زعتر

المدعى عليها الثانية: مؤسسة أورا لوسائل الاعلام الرقمية

المدعى عليها الثالثة: إجادة للتسويق

الخصم المدخل: عادل نشأت حسيبة

الموضوع: مذكرة ختامية بدفاع المدعى عليها الأولى.

أولاً: إحالة وتمسك:

تتمسك المدعى عليها الأولى بما جاء من دفاع ودفع وطلبات بثنايا مذكراتها المقدمة أمام المحكمة الموقرة سيما المذكرة المقدمة بجلسة 2023-08-24، والمذكرة المؤرخة

2023/11/20 فضلاً عن المذكرة المؤرخة 2024/01/24 و تتناول بشنايا هذه المذكرة الختامية كافة أوجه دفاعها في الدعوى و كذا طلبها العارض و ذلك على النحو التالي:

تقسيم:

تُقسم المدعى عليها الأولى هذه المذكرة إلى أربعة أقسام، قسم أول تتناول فيه الرد على مذكرة المدعية المؤرخة 2023/12/18، وقسم ثانٍ للتعقيب و ابداء الاعتراضات على تقرير الخبرة، و قسم ثالث بدفاع المدعى عليها الأولى في الدعوى و قسم رابع تُخصصه للدعوى المتقابلة و ذلك وفق التفصيل التالي:

القسم الأول: الرد على مذكرة المدعية المؤرخة 2023/12/18.

أولاً: الرد على الدفع بعدم قبول الطلب العارض لعدم سداد رسمه:

التفنيد:

هذا الدفع غير سديد ومخالف لواقع الحال حيث إن المدعية تقابلاً سددت بالفعل رسم الطلب العارض ومرفق ايصال السداد بأوراق الدعوى.

ثانياً: الرد على طلب المدعية إلزام المدعى عليها الأولى بتقديم مستندات زعمت أنها تحت يدها مستندات حسابية.

التفنيد:

تؤكد المدعى عليها الأولى أنه ليس بيدها مستندات تخص الشركة محل النزاع حتى يمكن للمدعية طلب إلزامها بتقديمها ، إذ أن الثابت بالأوراق سيما تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى أن الشركة محل النزاع ليس لها دفاتر منتظمة و لا يوجد مدقق حسابات لها حتى يمكن القول بأن المدعى عليها لم تقدم المستندات لمدقق الحسابات حيث أنه من الأساس لا يوجد حسابات منتظمة للشركة و أن غاية الأمر في هذا الشأن أنه عندما نشب الخلاف

بين الطرفين و امتنعت المدعية و نجلها الخصم المدخل عن الرد على ايميلات و انذارات المدعى عليها و دعوتها لعقد جمعية عمومية قامت المدعية والخصم بالمدخل بتكليف خبير حسابي مدفوع الأجر و هو الذي أعد تقرير حسابي قدمته المدعية بالأوراق و لو كان صحيح ما دون به لكان اعتمده الخبير المُنْتدب إنما هو تقرير حسابي مدفوع الأجر.

والسؤال الذي يثور من اين جاءت المدعية بالمستندات التي أعد من خلالها الخبير الحسابي تقريره!؟

الاجابة على السؤال تؤكد أن الشركة ليس لها دفاتر مُنظمة كما تؤكد أن المدعية ونجلها (الخصم المدخل) هم المتحكمون في الشركة بأكملها و أن المدعية هي من بيدها مستندات الشركة بصفتها شريك متضامن وفق ما جاء بعقد التأسيس كما سنوضح لاحقاً.

وتجدر الاشارة إلي بيان أن الشركة تم انشاؤها بتاريخ 15-12-2021 و ثابت بالأوراق و برسالة الواتس آب من الخصم المدخل بتاريخ 05-09-2022 بالتأكيد على المدعي عليها الأولي بوجود انهاء الشراكة وفسخ الشركة أي أن الشركة لم تكمل عام حتى يمكن اعداد ميزانية سنوية لها.

بما يكون طلب المدعية إلزام المدعى عليها بتقديم مستندات غير مقبول مستوجباً رفضه.

إقرار المدعية القضائي بأن المدعى عليها الأولى سددت حصتها في رأس مال الشركة المدعى عليها الثالثة.

دفاع هام في الدعوى يستند إلى إقرار المدعية الوارد بمذكرتها محل الرد المؤرخة 2023/12/18 والتي اقرت فيها بأن المدعى عليها

الأولى سددت حصتها في رأس مال الشركة المدعى عليها الثالثة وفق الثابت بعقد التأسيس.

جاء بمذكرة المدعية المؤرخة 2023/12/18 بصفحة (4) إقرار قضائي بأن المدعى عليها الأولى سددت حصتها في رأس مال الشركة المدعى عليها الثالثة حيث جاء الإقرار بما نصه:

اقتباس النص من مذكرة المدعية المؤرخة 2023/12/18 بالصفحة الرابعة.

"وتنكر المدعية قول المدعى عليها أن عقد التأسيس هو عقد نموذجي وتصمم
المدعية أن عقد التأسيس هو عقد صحيح و هو مطابق لحقيقة الواقع بكافة
ما جاء به"

انتهى الاقتباس

وحيث كان ذلك و كان الثابت بعقد تأسيس الشركة محل التداعي أن المدعى عليها الأولى سددت كامل حصتها في رأس المال (مبلغ 75 ألف درهم) و هو المبلغ محل المطالبة الرهنة، وكان الإقرار بحق يعفي المقر له من إثبات الواقعة محل الإقرار إذ جري نص المادة (51) من قانون الإثبات على ما يلي:

"الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بما عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"

ومن المقرر بقضاء المحكمة الاتحادية العليا ان:

"من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الإقرار هو الاعتراف بالمدعى به، وهو اعتراف المقر بحق عليه لآخر في صيغة تفيد ثبوت الحق المقرر به على

سبيل الجرم واليقين وإخبار الإنسان عن حقٍ عليه لآخر، وأصل ذلك قول الله سبحانه وتعالى عز من قائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقّ ولو على نفسك) وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم: (قل الحقّ وإن كان مرّاً)"

(الطعن رقم 2019/573 - مدني - جلسة 2019/11/12)

وكذا من المقرر أمام ذات المحكمة ان:

"من المقرر أن الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي هو اعتراف الشخص بحق عليه للآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابت في ذمته وإعفاء الدائن من إثباته ويشترط لصحة الإقرار أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجرم واليقين"

(الطعن رقم 2020/79 - مدني - جلسة 2020/02/17)

ولما كان من المقرر بقضاء المحكمة الاتحادية العليا أن:

"المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير المحررات والإقرارات تخضع للسلطة التامة لمحكمة الموضوع شريطة أن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائها"

(الطعن رقم 2018/40 - مدني - جلسة 2018/05/07)

لما كان ما تقدم من تقارير قضائية ونصوص قانونية وجب التقيد بها و السير في فلکها و كان الثابت بمذكرة المدعية المؤرخة 2023/12/18 أنها اقرت إقراراً قضائياً بأن المدعى عليها الأولى سددت كامل حصتها في رأس مال الشركة المدعى عليها الثالثة بما يكون طلب المدعية الزام المدعى عليها الأولى بسداد مبلغ 75 ألف درهم الذي يُمثل حصتها في راس مال الشركة مخالف لإقرار المدعية نفسها فضلاً عن مخالفته لواقع الحال بما يستوجب رفضه.

القسم الثاني: التعقيب وابداء الاعتراضات على تقرير الخبرة.

الاعتراض الأول:

تعرض المدعى عليها الأولى على ما جاء بخلاصة التقرير بصفحة (71) بما نصه:

"لأسباب الموضحة بصلب التقرير فقد انتهينا إلى احقية المدعية في مطالبة المدعى عليها الأولى بقيمة حصتها النقدية في رأس مال الشركة بقيمة 75 ألف درهم التي لم تقم المدعى عليها بسدادها عند تأسيس الشركة"

وحيث أن هذه النتيجة غير صحيحة وتُخالف الثابت بالأوراق كون الخبرة قد اجتزأت المعطيات التي تم تزويدها بها من قبل أطراف الخصوم... شرح وتفصيل ذلك في التالي:

شيدت الخبرة نتيجتها محل الاعتراض الأول على دعامة وحيدة وهي ما قالت به المدعى عليها الأولى أمام الخبرة بأنها لم تُسدد رأس مال نقدي عند تأسيس الشركة وأنها مجرد مديرة بالشركة فضلاً عن أنها قدمت حصة عينية عبارة عن كاميرات ومعدات تخطى ثمنها أكثر من مبلغ 75 ألف درهم.

ومن هذا المنطلق يستبين أن الخبرة المنتدبة في الدعوى قد اجتزأت ما قالت به المدعى عليها الأولى للوصول إلى النتيجة محل الاعتراض الأول حيث أن الخبرة:

1. اجتزأت أقوال المدعى عليها الأولى بأخذها بالشق المتعلق بأن المدعى عليها الأولى لم تُسدد حصص نقدية في حين تجاهلت أن المدعية ليست إلا مُديرة بالشركة وهو ما أقرب به نجل المدعية (الخصم المدخل/ عادل نشأت حسيبة).

2. تجاهلت الخبرة رسائل الواتس آب الصادرة من الخصم المدخل والتي جاء بها إقراراً صريحاً بأنه سيتكفل بكامل رأس المال رغم إثباتها فحوى

الرسالة بمتن تقريرها بالصفحات من (28-31) و الذي جاء نصها
ب:

"الشركة تضامنية يراس المال و أنا مُتعهد برأس المال كله ان شاء الله"

"انا ما عينت أو وظفت حد بالشركة أو أعطيت حصتي لحد مع أنه من المعروف
أن هـاي المصلحة كانت للأهل من الأساس وهم أنفسهم اللي عرفوني عليكي
واقترحوا انشاركك ... أنا كصاحب راس المال و هم مخولين مني في الأمور المالية
فقط مع عدم الدخول في امور العمل الفني"

3. تجاهلت الخبرة المستند المقدم من المدعى عليها الأولى والذي يُثبت
أنها أسهمت بحصة عينية عبارة عن كاميرات ومعدات تخطت قيمتها
مبلغ 75 ألف درهم.

وتجدر الإشارة إلى بيان أن رسائل الواتس آب المنسوبة للخصم المُدخل
لم ينكرها الأخير، كما أن الكشف المُبين به الكاميرات والمُعدات لم تنكره
المدعية بما يكون حُجة قبلهما.

وحيث أن الخبرة -وفقاً لما سلف- قد شيدت نتيجتها محل الاعتراض
الأول بالمخالفة للثابت بالأوراق بأن اعتمدت على قول مُجتزأ وتجاهلت
باقي ما قالت به المدعى عليها الأولى و الذي دالت عليه مُستندياً، حيث
كان بمُكنة المدعى عليها الأولى أن تتمسك بما دون بعقد التأسيس بأنها
سددت الحصة نقداً إلا أن المدعى عليها الأولى ذكرت حقيقة الواقع و
التي للأسف استغلتها الخبرة لتحميلها مبالغ غير مُستحقة فتكون هذه
النتيجة غير صحيحة متعينا عدم التعويل عليها أو البناء على ما ورد
بها.

الاعتراض الثاني: تعترض المدعى عليها الأولى على ما جاء بخلاصة
التقرير بشأن بند المأمورية المتعلق ببيان خسائر الشركة وعما إذا كان
رأس مالها قد هلك من عدمه

قالت الخبرة في هذا الخصوص ثلاث نقاط بما نصه:

(أ) أن المدعى عليها الأولى لم تقدم المستندات لمدققي الحسابات التي تُبين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالنشاط حتى يمكن الوقوف على المركز المالي الصحيح للشركة ومعرفة ما إذا كان رأس المال قد هلك من عدمه.

(ب) أن المدعى عليها لم تقم بتجديد الرخصة وكذا عقد الإيجار للنشاط ومن ثم فإن مباشرة النشاط يحتاج إلى تجديد الرخصة وعمل عقد إيجار جديد للنشاط.

(ج) كما لم يُقدم لنا الشركاء بالشركة (المدعية والمدعى عليها الأولى) كشف حساب من البنك يوضح حسابات الشركة بالبنك من بداية النشاط وحتى الآن.

بداية تؤكد المدعى عليها الأولى بصفتها المدير للشركة محل النزاع أن الشركة ليس لها دفاتر منتظمة ولا يوجد مدقق حسابات عليها حتى يمكن القول بأنها لم تقدم المستندات لمدقق الحسابات حيث أنه من الأساس لا يوجد حسابات منتظمة للشركة وأن غاية الأمر في هذا الشأن أنه عندما نشب الخلاف بين الطرفين و امتنعت المدعية و نجلها الخصم المُدخل عن الرد على إيميلات و انذارات المدعى عليها و دعوتها لعقد جمعية عمومية قامت المدعية والخصم بالمدخل بتكليف خبير حسابي مدفوع الأجر و هو الذي أعد تقرير حسابي قدمته المدعية بالوراق و لو كان صحيح ما دون به لكان اعتمده الخبير المُنتدب إنما هو تقرير حسابي مدفوع الأجر.

والسؤال الذي يثور من اين جاءت المدعية بالمستندات التي أعد من خلالها الخبير الحسابي تقريره؟!!

الاجابة على السؤال تؤكد أن الشركة ليس لها دفاتر مُنتظمة كما تؤكد أن المدعية ونجلها هم المتحكمون في الشركة بأكملها وأن المدعية بيدها مستندات الشركة بصفتها شريك متضامن وفق ما جاء بعقد التأسيس كما سنوضح لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلي بيان أن الشركة تم انشاؤها بتاريخ 2021-12-15 وثابت بالأوراق و برسالة الواتس آب من الخصم المدخل بتاريخ 05-09-2022 بالتأكيد على المدعي عليها الأولي بوجود انهاء الشراكة وفسخ الشركة أي أن الشركة لم تكمل عام حتى يمكن اعداد ميزانية سنوية لها.

أما بشأن عدم تجديد الرخصة و عقد الايجار فإنه لا خلاف بين الطرفين بأن الحساب البنكي للشركة محل النزاع يستلزم للتعامل عليه توقيع المدعية و المدعى عليها الأولى مُجتمعين وهو ما اثبتته الخبرة و ثابت بعقد التأسيس و حيث أن المدعية لم تتعاون مع المدعى عليها بشأن التعامل على الحساب لتجديد الرخصة و سداد رسوم التجديد و كذا تجديد عقد الايجار و سداد الدفعة المقدمة و تحرير الشيكات فكان ذلك مانع من تجديد الرخصة و تجديد عقد الايجار لاستمرار مزاولة النشاط و هو أمر غفلت عنه الخبرة رغم توصلها إلى أن التعامل على الحساب البنكي مشترك بين الطرفين مجتمعين و لكن الخبرة حملت المدعية كونها مديرة كل المسؤولية و تناست أن الشكل القانوني للشركة هي شركة أعمال مدنية و وفقاً للقانون ولعقد التأسيس فإن المسؤولية تضامنية و نسرد بعض لبنود عقد التأسيس للتدليل على ذلك:

المادة (6): الشركاء متضامنون في ابقاء العمل تجاه الغير ويلتزم كل واحد من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهده اي من الشركاء الآخرين وحق لأي شريك اقتضاء الأجر المتفق عليه"

وجاء نص المادة (687) من قانون المعاملات المدنية بشأن شركة الأعمال المدنية بما نصه:

"الشركاء متضامنون في ابقاء العمل"

ولا يفوتنا أن نذكر كم رسائل البريد الالكتروني وكذا الدعوة لعقد جمعية عمومية طارئة لمناقشة وضع الشركة المرسل من المدعى عليها الأولى إلى المدعية و محاميها إلا أن الأخيرين تجاهلا ذلك كله و نذكر على سبيل المثال البريد الالكتروني المرسل من المدعى عليها الأولى إلى محامي

المدعية الاستاذ/ مروان مطر بتاريخ 27-10-2022 و الذي جاء فيه ما نصه:

"بصفتك محامي الشريكة أمل زعتر المحترمة في شركة اجادة للتسويق فإنه يرجى منكم توضيح موقف موكلتكم من تجديد الرخصة وعقد الايجار حيث أن الرخصة قاربت على الانتهاء و كذلك عقد الايجار"

(لطفأً يراجع المستند رقم (6) من حافظة مستندات المدعى عليها الأولى المقدمة بجلسة 29-08-2023)

و نستميح المحكمة الموقرة مطالعة كافة المستندات المقدمة من المدعى عليها بحافظة مستنداتها بجلسة 29-08-2023 التي تثبت تعنت و خطأ المدعية و الخصم المدخل.

جماع ما تقدم يؤكد أن ابقاء العمل والالتزام تجاه العملاء هو مسؤولية الشركاء في شركة الأعمال المدنية (شكل الشركة محل النزاع) وحيث أن المدعية شريكة بنسبة 50% وفقاً لعقد التأسيس فهي متضامنة في كل ما يحل بالشركة ويكون قول الخبرة أن المدعى عليها الأولى لم تفعل أو تقوم هو قول يخالف القانون الذي يحكم الشركة فضلاً عن عقد التأسيس.

الاعتراض الثالث: تعترض المدعى عليها الأولى على ما قالت به الخبرة أن أصول الشركة بحوزة المدعى عليها الأولى.

غير صحيح أن أصول الشركة بحوزة المدعى عليها الأولى حيث أن ما بحوزة الأخيرة هو الكاميرات و المعدات التي اشترتها من مالها الخاص و أودعتها بالشركة للمعاونة في استكمال نشاطها و لا يوجد دليل على أن هذه المعدات ملك للشركة و انما الثابت أنها ملك للمدعى عليها الأولى بموجب تقرير التقييم المعد من استوديو ماجيستي المرفق بالأوراق و نُعيد تقديمه بالمستند رقم (1) رفق هذه المذكرة

(لطفأً يراجع المستند رقم (1) رفق مذكرة المدعى عليها الأولى المؤرخة 2023/11/20 صورة عن تقرير التقييم المعد من استوديو ماجيستي للمعدات)

بما تكون هذه النتيجة غير صحيحة متعينا عدم التعويل عليها.

القسم الثالث: دفاع المدعى عليها الأولى:

مقدمة لازمة: تنوه المدعى عليها الأولى أن الشركة محل النزاع هي شركة أعمال مدنية بما ينطبق عليها المواد (من 683 الى 690) من قانون المعاملات المدنية وليس قانون الشركات.

أولاً: تدفع المدعى عليها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من وجهين.

الوجه الأول: كون المدعية أحد الشركاء في الشركة محل النزاع وهذه الأخيرة (الشركة) هي وحدها صاحبة الصفة في مطالبة الشريك بحصته غير المدفوعة في رأس مال الشركة وليس لأي من الشركاء رفع الدعوى بالمطالبة بهذا الحق.

من المقرر بقضاء تمييز دبي أن:

"صحة التمثيل القانوني أو الصفة الإجرائية وإن كانت ليست من شروط الحق في الدعوى، إلا أنها شرطاً لصحة العمل الإجرائي ويترتب على تخلفها عدم قبوله، وبالتالي فإن رفع الدعوى بطلب حق لشركة يجب أن يكون ممن له الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء "

(الطعن رقم 121 لسنة 2013 - مدني - جلسة 2014-01-30)

ومن المقرر أن المطالبة بحصة الشريك في رأس مال الشركة هو حق أصيل للشركة لا يجوز للشريك المطالبة به وعليه إذ أقام الشريك الدعوى بمطالبة شريك آخر بحصته في رأس مال الشركة فتكون الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة.

ولما كان الثابت بالأوراق أن الشركة محل النزاع هي شركة أعمال مدنية بما ينطبق عليها المواد (من 683 الى 690) من قانون المعاملات المدنية وحيث أن الثابت بعقد تأسيس

الشركة أن مدير الشركة هو المدعى عليها الأولى وأن المدير هو من له الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء للمطالبة بحقوقها أو الدفاع عنها فيما قد يُقام عليها من دعاوى، وحيث أن الدعوى الماثلة مرفوعة من غير المخول له برفعها وفقاً للقانون فيكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يجد معينه بالأوراق و بمواد القانون مستوجباً اجابته.

الوجه الثاني: خلت الأوراق من زعم المدعية بأنها هي من سددت كامل رأس مال الشركة حتى يكون لها الصفة في المطالبة بما سددته.

الثابت بعقد تأسيس الشركة محل النزاع أن رأس مال الشركة مسدد بنسبة 50% من كل شريك (المدعية والمدعى عليها الأولى) وحيث أن المدعية تزعم أنها هي من سددت كامل رأس مال الشركة و من ثم تطلب من المدعى عليها ان تدفع لها حصتها النقدية بمبلغ 75 ألف درهم و هو زعم لم يتم عليه الدليل بالأوراق بل يُخالف الثابت مُستندياً (عقد التأسيس) و أيضاً يُخالف اقرار نجل المدعية (الخصم المُدخل) بأن هذا الأخير هو من تحمل رأس مال الشركة بالكامل وفق ما جاء برسائل الواتس آب السابق سردها ولما كان من المقرر بقضاء تمييز دبي أن:

من المقرر أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه، فإذا عجز عن إقامة الدليل على صحة ادعائه خسر دعواه.

(الطعن رقم 385 لسنة 2020 - مدني - جلسة 2020-12-31)

ولما كان ذلك وكانت المدعية قد عجزت عن اثبات أنها هي من سددت كامل رأس مال الشركة محل النزاع حتى تتوفر لها الصفة في المطالبة الراهنة فيكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يجد معينه بالأوراق وبمواد القانون مستوجباً اجابته.

ثانياً: رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت.

تبادر المدعى عليها الأولى القول بأن الطلبات في الدعوى الراهنة هي ثلاث طلبات نسرد كل طلب على حدا ومن ثم نتولى الرد عليه وذلك على النحو التالي:

بشأن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 75 ألف درهم قيمة حصتها في رأس مال الشركة:

هذا الطلب لا سند قانوني ولا مستندي له ومردود عليه من وجهين على النحو التالي:

الوجه الأول:

المدعى عليها الأولى ليست شريكة في الشركة محل النزاع، بل هي فقط مديرة إدارية وفقاً لعقد تأسيس الشركة وأنه تم إدراج اسمها كشريكة بالشركة نظراً لكون نجل المدعية (الخصم المدخل) موظف لا يجوز له قانوناً أن يباشر نشاط تجاري باسمه وهو الشريك الفعلي و قد أقر بذبك بموجب رسائل الواتس آب سالفه البيان أعلاه والتي لم ينكر صدورهما عنه، فإذا كان ذلك فتكون المدعى عليها غير مُلزَمة بسداد أية حصة في رأس مال الشركة كونها ليست شريكة كما تزعم المدعية.

الوجه الثاني:

الثابت ولم تنكره المدعية ولا الخصم المدخل أن المدعى عليها الأولى قد أسهمت برأس مال عيني عبارة عن كاميرات و معدات لمباشرة نشاط الشركة تخطت قيمتها النقدية مبلغ ال 75 ألف درهم بما يكون على الفرض الجدلي بشراكة المدعى عليها الأولى بنسبة 50 % التي تقدر بمبلغ 75 ألف تكون المدعى عليها الأولى سددت قيمة نقدية أكبر من قيمة نسبة ال 50% من حصص الشركة إذ الثابت أن المدعى عليها أسهمت بمعدات بقيمة 84,366 درهم وفق التقييم المُعد من قبل مكتب التقييم استوديو ماجيستي الموجود ضمن مرفقات الخبرة و مُقدم بالمستند رقم (1) رفق مذكرة المدعى عليها الأولى المؤرخة 2023/11/20.

ولما كانت المادة (654) من قانون المعاملات المدنية تنص على أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُسهم كلاً منهم في مشروع بتقديم حصة من مال أو عمل وحيث أنه من المقرر بقضاء تمييز دبي أن:

"مفاد نص المواد 14، 15، 16، 17 من قانون الشركات التجارية هو أن حصة الشريك في الشركة تكون مبلغاً معيناً من النقود أو تكون عيناً أو تكون عملاً، وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة"

(الطعن رقم 100 لسنة 2017 - عقاري - جلسة 2017-08-30)

ولا ينال من ذلك أو يفت في عضده قول الخبرة أن عقد التأسيس لم يتضمن بند يقول أن هناك حصص عينية للشركة فهذا القول مردود عليه بأن عقد التأسيس هو عقد نموذجي يتطلب تقييم الحصص العينية بمال و من ثم تدوّن هذه القيمة في العقد و هو الحاصل واقعاً، و من ثم يكون الطلب الأول من طلبات المدعية لا سند قانوني له متعيناً الرفض.

بشأن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 75 ألف درهم تعويض عن اغلاق مقر الشركة وانهاء اعمالها دون اتباع الإجراءات الرسمية.

وهذا الطلب هو الآخر لا سند قانوني له ولا واقعي ونُفصل ذلك فيما يلي:

من المقرر أنه حتى يُحكم بالتعويض عن المسؤولية المدنية يجب توافر ثلاثة أركان وهي خطأ وضرر وعلاقة سببية و يقع عبئ اثبات ذلك على طالب التعويض.

وحيث أن المدعية لم ولن تستطيع أن تُثبت ثمة خطأ في جانب المدعى عليها و من ثم لا يتوفر بالتبعية ضرر طالما انتهى عنصر الخطأ و حيث جاءت الأوراق خلواً من توافر عناصر التعويض الثلاثة آنفة البيان فيكون هذا الطلب مفتقر للسند القانوني مستوجباً الرفض.

بيد أن المدعى عليها الأولى ستتناول في السطور القادمة بيان أن المدعية ونجلها الخصم المدخل هما الثابت في جانبهما الخطأ بيان ذلك فيما يلي:

➤ قام الخصم المدخل بتاريخ 5-09-2022 أي بعد بدء نشاط الشركة بتسعة أشهر فقط بإرسال رسالة عن طريق الواتس آب مفادها انه يرغب في البدء في إجراءات فسخ الشراكة مع محاسب قانوني سوف يقوم هو بتوظيفه وأنه سوف يقوم بتكليف والده واخته المدعوة/ عبير وذلك حتى يقوموا بمساعدة المدعي عليها الأولى في تصفية الشركة.

(لطفًا يراجع المستند رقم (2) من حافظة مستندات المدعى عليها الأولى بتاريخ 29-08-2023 صورة من رسالة الواتس آب بتاريخ 05-09-2022 المرسلة من الخصم المدخل للمدعي عليها الأولى برغبته في إنهاء الشراكة)

➤ بتاريخ 05-06-2022 قام الخصم المدخل أيضاً بمخاطبة المدعي عليها الأولى ليقر لها أن نصيبه في رأس المال هو خاص به وان المصلحة (أي الشركة) قام بإنشائها لأهله وان والده وأخته لديهم توكيل للتصرف نيابة عنه

(لطفًا يراجع المستند رقم 3 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولى بتاريخ 29-08-2023 صورة من رسالة الواتس اب بتاريخ 06-09-2022 المرسلة من الخصم المدخل للمدعي عليها الأولى يقر فيها أنه الشريك الحقيقي وشريك الواقع في الشركة وأنه صاحب الشراكة والمال)

➤ كما أقر الخصم المدخل في ذات الرسالة برفضه على الجواب على المدعي عليها الأولى وأنهم مشغولين وأن والده قام بعمل عملية جراحية الخ، ورفض بعد ذلك الخصم المدخل أو أهله الرد على المدعي عليها الأولى.

➤ حاولت المدعي عليها الأولى بشتى الطرق مع الخصم المدخل أو المدعية أو أخته أو ابيه بضرورة الذهاب للبنك وذلك لسحب الرصيد ودفع قيمة الإيجار لمقر الشركة أو دفع مقابل الموقع الالكتروني أو فواتير الاتصالات ولكن الجميع أحجم عن الرد على المدعي عليها الأولى ولا تعلم ما هو السبب ، بل قام الخصم المدخل بتكليف محاسب من طرفه بدون موافقة المدعي عليها الأولى للاطلاع على أوراق الشركة وغيرها الأمر الذي حدا

بالمدعي عليها الأولي وبصفتها مديرة الشركة أن قامت بتاريخ 10-10-2022 أن قامت بدعوة المدعية لاجتماع جمعية عمومية ليكون بتاريخ 15-10-2022 ولكن المدعية رفضت الحضور أو من يمثلها.

(لطفأً يراجع المستند رقم 4 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 صورة من دعوة جمعية العمومية بتاريخ 10-10-2022 صادر من المدعي عليها الأولي للمدعية)

➤ لم تحضر المدعية الاجتماع المؤرخ 15-10-2022 فقامت المدعي عليها الأولي بإخطارها للمرة الثانية بتاريخ 15-10-2022 لاجتماع آخر بتاريخ 22-10-2022.

(لطفأً يراجع المستند رقم 5 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 صورة من دعوة جمعية العمومية بتاريخ 10-10-2022 صادر من المدعي عليها الأولي للمدعية)

➤ بتاريخ 29-10-2022 خاطبت المدعي عليها الأولي المدعية عن طريق البريد الالكتروني وذلك لضرورة عقد اجتماع لبحث أمور الشركة وتجديد الرخصة وبأنهم المسؤولون عن أية خسائر تلحق للشركة من تاريخ 01-11-2022 ولكن المدعية لم تُجب على الرسالة.

(لطفأً يراجع المستند رقم 6 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 - صورة من البريد المرسل من المدعي عليها الأولي للمدعية بشأن تجديد الرخصة، ولكن الأخيرة لم تجب على الرسالة)

➤ بتاريخ 01-12-2022 قامت المدعي عليها الأولي بمخاطبة المدعية بضرورة الرد عليها بشأن التعامل البنكي كون الحساب البنكي لا يجوز للمدعي عليها الأولي التعامل عليه منفردة ويجب حضور المدعية لإتمام إجراءات السحب و من ثم تجديد الرخصة و عقد الايجار إلا أن المدعية تجاهلت الرسالة و لم تُجب عليها.

(لطفأً يراجع المستند رقم 7 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولي بتاريخ 29-08-2023 - صورة من الخطاب المرسل من المدعي عليها الأولي للمدعية بضرورة الرد لإخلاء مقر الشركة أو سداد الإيجار)

➤ بتاريخ 12-12-2022 خاطبت المدعي عليها الأولي المدعية عن طريق البريد الالكتروني وذلك لضرورة الذهاب معها للبنك لغلق حساب الشركة لعدم زيادة الغرامات على الحساب، ولكن المدعية لم تُجب أيضاً.

(لطفأً يراجع المستند رقم 8 من حافظة مستندات المدعى عليها الأولى بتاريخ 29-08-2023 صورة من البريد المرسل من المدعي عليها الأولى للمدعية بشأن الحساب البنكي ولكن الأخيرة لم ترد)

الأمر الذي اضطرت معه المدعي عليها الأولى من تقديم استقالتها وفق القانون وخاطبت جميع الجهات بها، وهو ما أقرت به المدعية بمتن لائحة دعوها وأثبتته الخبير المنتدب في الدعوى. جماع ما تقدم يتأكد به خطأ المدعية والخصم المدخل (نجلها) وهو ما يحق معه للمدعى عليها أن توجه طلب عارض لهما بدعوى متقابلة على النحو التالي.

القسم الرابع: الدعوى المتقابلة (الطلب العارض من المدعى عليها الأولى):

المقرر بنص المادة (99) من قانون الاجراءات المدنية الجديد رقم 42 لسنة 2022 أن:

" للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً"

وحيث أن طلبات الدعوى المتقابلة (الطلب العارض من المدعى عليها الأولى) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالطلب الأصلي فيكون الطلب العارض المبدى من المدعى عليها الأولى موضوع الدعوى المتقابلة مقبول شكلاً وفيما يلي بيان الطلب العارض.

تطلب المدعية تقابلاً إلزام المدعية والمدعى عليها الثالثة والخصم المدخل بالتضامن و أو/ التضامم بأن يدفعوا للمدعية تقابلاً مبلغ 48 ألف درهم قيمة راتب المدعية تقابلاً عن المدة من بداية شهر يوليو 2022 و حتى نهاية شهر ديسمبر 2022 بواقع ثمانية آلاف درهم شهرياً.

الثابت بعقد تأسيس الشركة محل النزاع بالبند رقم (11) أن المدعية تقابلاً تم تعيينها مديرة إدارية للشركة.

والثابت بالكتاب المؤرخ 24-03-2022 برقم مرجع EM/03/01 الصادر عن الشركة محل النزاع موجه للبنك المفتوح فيه حساب الشركة أن راتب المدعية تقابلاً هو 8 آلاف درهم شهرياً.

(لطفأً يراجع المستند رقم (2) رفق مذكرة المدعى عليها الأولى المؤرخة 2023/11/20 صورة عن الكتاب المؤرخ 24-03-2022 برقم مرجع EM/03/01)

وحيث أن المدعية تقابلاً لم تتسلم راتبها الشهري عن المدة من بداية يوليو 2022 وحتى نهاية شهر ديسمبر 2022 بواقع ثمانية آلاف درهم شهرياً فيكون المبلغ المترصد بذمة المدعى عليهم تقابلاً وهم الشركاء الفعليين بالشركة هو مبلغ وقدره 48 ألف درهم وهو ما تطالب به المدعية تقابلاً.

ولا ينال مما تقدم قاله المدعية بمذكرتها المؤرخة 2023/12/18 أن الأوراق خلت من عقد أو مستند يفيد أن المدعى عليها الأولى موظفة لدى الشركة المدعى عليها الثالثة حيث أن المدعى عليها قدمت مستند لم تتكره المدعية ولن تستطيع انكاره وهو بالكتاب المؤرخ 24-03-2022 برقم مرجع EM/03/01 الصادر عن الشركة محل النزاع موجه للبنك المفتوح فيه حساب الشركة أن راتب المدعية تقابلاً هو 8 آلاف درهم شهرياً.

(لطفأً يراجع المستند رقم (2) رفق مذكرة المدعى عليها الأولى المؤرخة 2023/11/20 صورة عن الكتاب المؤرخ 24-03-2022 برقم مرجع EM/03/01)

فضلاً عما تقدم فإن علاقة العمل يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً طالما من المقرر بقضاء المحكمة الاتحادية العليا أن:

"عقد العمل من العقود الرضائية. جواز إثباته بكافة طرق الإثبات. كفاية أن يكون العامل خاضعاً لإشراف وتوجيه صاحب العمل وتعليماته في أداء عمله مقابل الأجر المتفق عليه. استخلاص توافر علاقة العمل -موضوعي متى كان سائغاً.

(الطعن رقم 450 لسنة 23 قضائية - مدني - جلسة 2003/06/17)

و حيث أن الثابت تبعية المدعى عليها للشركة المدعى عليها الثالثة وثابت وصفها الوظيفي بعقد التأسيس (مديرة إدارية) وثابت راتبها بموجب الكتاب المنوه عنه آنفاً، وحيث أن المدعى عليها الأولى لم تطلب راتبها عن كامل مدة عملها وإنما اتسم طلبها بالحيادية وطلبت الأشهر التي لم تقبض عنها رواتب و من ثم يقع عبئ اثبات أنها قبضت راتبها عن كامل مدة عملها على عاتق صاحب العمل بما يكون طلبها العارض بالرواتب يجد معينه بالأوراق و بنصوص القانون مستوجباً اجابته.

تطلب المدعية تقابلاً من المحكمة الموقرة الحكم ببراءة ذمتها من ثمة مستحقات تجاه الشركة محل النزاع (المدعى عليها الثالثة) وأحقية المدعية تقابلاً في المعدات والأدوات محل تقرير التقييم المؤرخ 01-11-2021 الصادر عن استديو ماجيستي بقيمة 85,695 درهم.

الثابت أن المدعية تقابلاً اشترت على نفقتها الخاصة معدات وأدوات تصوير بقيمة 85,695 درهم وادعتها الشركة محل النزاع وحيث أنها قدمت استقالتها وتم فوات المدة المقررة لقبولها دون رد من المدعية أصلياً فتكون الاستقالة مقبولة و من ثم يحق للمدعية ان توجه طلب عارض ببراءة ذمتها من ثمة ديون على الشركة المدعى عليها الثالثة وكذا احقيتها في الكاميرات و المعدات محل تقرير التقييم المؤرخ 01-11-2021 الصادر عن استديو ماجيستي بقيمة 85,695 درهم.

الطلبات

تلتمس المدعي عليها الأولى من المحكمة الموقرة القضاء ب:

تتمسك المدعى عليها الأولى بإقرار المدعية القضائي الوارد بمذكرتها المؤرخة 2023/12/18 بالصفحة الرابعة و من ثم تطلب:

قبول ادخال الخصم المدخل.

في الدعوى الأصلية القضاء ب:

1. عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.
2. رفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات.
3. إلزام المدعية بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

في الدعوى المتقابلة القضاء ب:

1. إلزام المدعية والمدعى عليها الثالثة والخم المدخل بالتضامن و أو / التضامن بأن يدفع المدعية تقابلاً مبلغ 48 ألف درهم (ثمانية و أربعون ألف درهم) قيمة الراتب الذي لم تقبضه مع الفائدة القانونية عن هذا المبلغ بواقع 5% سنوياً من تاريخ الاستحقاق و حتى تمام السداد.
2. الحكم ببراءة ذمة المدعية تقابلاً من ثمة مستحقات تجاه الشركة محل النزاع (المدعى عليها الثالثة) وأحقية المدعية تقابلاً في الكاميرات والأدوات محل تقرير التقييم المؤرخ 01-11-2021 الصادر عن استديو ماجيستي بقيمة 85,695 درهم.
3. إلزام المدعى عليهم تقابلاً بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

المدعى عليها الأولى - المدعية تقابلاً

عزة محمد احمد زعتر